العقوبات الشرعية

للجرائم الإلكترونية

إعداد الدكتور

بندر بن طلال جمعة محلاوي

أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

جامعة تبوك - المملكة العربية السعودية

العقوبات الشرعية للجرائم الإلكترونية

بندر بن طلال جمعة محلاوي

تخصص الفقه، قسم الدراسات الإسلامية ، جامعة تبوك ، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: balmahalawi@ut.edu.sa

ملخص البحث:

يشهد التطور التكنولوجي في المعلومات والاتصالات أهمية في الحياة جعلت من التعامل الإلكتروني ضرورة في الحياة اليومية، وبالرغم من ذلك فقد كان لهذا التطور جوانب سلبية ربما تصل إلى ما يعرف في الواقع القانوني بالجريمة الإلكترونية، ومن هنا جاء هذا البحث عن العقوبات الشرعية للجرائم الإلكترونية.

لقد سعت الدراسة إلى الكشف عن مفهوم الجرائم الإلكترونية، وبيان ماهيتها في النظام السعودي وخطورتها في تشريعاته، كذلك اعتنى البحث بدراسة المبادئ الكلية التي يقوم عليها التجريم، ومن ذلك مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي.

كما ساهم في توضيح الجزاءات المقررة في الشريعة الإسلامية للجرائم والمخالفات التي ترتكب من خلال تقنيات وسائل الاتصالات والمعلومات.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الإلكترونية – التكنولوجيا – القانون – العقوبات – التجريم.

Legitimate Punishments for Electronic crimes

By: Bander Bin Talal Jumah Mahalawi
Majored in Islamic Jurisprudence
Department of Islamic Studies
Tabuk University
Kingdom of Saudi Arabia
E:mail: balmahalawi@ut.edu.sa

Abstract

Technological advancement in the field of information and telecommunications gains importance these days, something that turns electronic interaction into a necessity in our daily life. However, there are some negative aspects of this development. Such aspects could be identified as electronic crimes in the legal field. Therefore, the research at hand studies the legitimate punishments for electronic crimes. The research is keen on exploring the concept of electronic crimes, its significance for the Saudi discipline and its serious impact on the legislations. Hence, the research highlights the basic principles upon which forbiddance relies. One of those principles is the legitimacy of crimes and punishments in the Islamic jurisprudence. The research has contributed to clarifying the prescribed punishments for the crimes and offences committed by means of information, technological and telecommunication devices- as seen in the Islamic Sharia.

Key words: electronic devices, technology, law, information, forbiddance.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله مستوجب الحمد لذاته، ومستوجبه لجزيل مننه وباهر آياته، وتيسير شرعه لمن يسر لهم تبيان أحكامه وبيناته، وأشهد ألا إله إلا الله وحده بلا شريك ولا ند، ولا مثل ولا ضد، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله، صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين، وصحابته حاملي نور هدايته للناس أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

يشهد التطور التكنولوجي في المعلومات والاتصالات أهمية في الحياة جعلت من التعامل الإلكتروني ضرورة في الحياة اليومية لسائر الناس على اختلاف مستوياتهم الاجتماعية والثقافية، ونتيجة لما أفرزته من أنماط مستحدثة في المعاملات، كان لذلك جوانب سلبية يسهل رصدها كنتيجة من نتائج ثورة الاتصالات والمعلومات وهو ما صار يعرف في الواقع القانوني بالجريمة الإلكترونية.

وبرغم المخاطر الهائلة للجريمة الإلكترونية إلا أن هناك صعوبات كثيرة، بل ومعقدة تحيط بمحاولات التصدي القانوني لها، بدءًا من تعريف الجريمة وتحديد عناصرها وأركانها وضوابطها، والصعوبات نفسها يواجهها التصدي الفقهي لها في مجتمعاتنا الإسلامية، نظرًا لحداثتها وجدتها على الحياة والمعاملات.

وإذا كان من أهم المبادئ القانونية التي استقر عليها فقه القانون المقارن في العصر الحديث مبدأ (لا عقوبة إلا بناء على جريمة) ويجاوره مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وهما المبدئان اللذان يتجسد من خلالهما ما يعرف في فقه القانون بشرعية الجريمة والعقاب، لذا فقد جاءت هذه الدراسة لتوضح ماهية الجريمة الإلكترونية قانونيًّا وفقهيًّا وتحديد أركانها وعقوباتها الملائمة، حتى يمكن معاقبة مقترفها، تحقيقًا لمبدأ المشروعية العقابية، ومن قبله مبدأ القصاص الذي لا صلاح للحياة بدونه، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1]، وقد جعلت

(١) سورة البقرة آية: ١٧٩.

لها عنوان: (**العقوبات الشرعية للجرائم الإلكترونية**).

أهمية البحث وأسباب اختياره وأهدافه :

تحيط بموضـــوع هذه الدراســة وجوهًا كثيرة من الأهمية تشــكل بدورها أســبابًا حافزة إلى اختياره، وبالإمكان إيجاز وإبراز أهمها فيما يلي:

١- تبيان مبدأ شـرعية الجرائم والعقوبات في الفقه الإسـلامي، من خلال التعرض له في أهم كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه.

٢- تجلية سبق الفقه الإسلامي إلى إقرار مبدأ المشروعية الجنائية للجرائم والعقوبات، من خلال تبيان هذا المبدأ ومكانته وأهميته في المطالب المتصلة به في الفقه الإسلامي.

٣- بيان مفهوم الجرائم الإلكترونية، ضمن التعريف بمفردات عنوان الدراسة.

٤- محاولة الكشــف الوافي عن الجزاءات المقررة في الشــريعة الإســلامية للجرائم والمخالفات التي ترتكب من خلال تقنيات وســائل الاتصــالات والمعلومات، والتي يتبلور فيها مفهوم الجريمة الإلكترونية.

٥- الوقوف في خندق البحث العلمي، للذود عن حوض الشــريعة الإســلامية الغراء وبنيان فقهها الشامخ، والتصدي بالحجة والبرهان لما يرميه به أعداؤها والجهلاء على السواء؛ من القصور في علاج الأقضية والإشكالات المستجدة في واقع الحياة المعاصرة – ومن بينها الجريمة الإلكترونية – وذلك بالكشــف الجلي عن ســبق الفقه الإســلامي إلى حلول جذرية لهذه الجرائم المســتحدثة في الواقع المعاصر، والتي تتخذ من تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات أدوات لها.

٦- دحض الدعاوى المغرضــة التي يرمى بها الإســلام وفقه شــريعته الغراء، مما تلوكه ألســنة أعدائه وأعدائها من أباطيل الجمود والرجعية، وتبيان بطلان تلك الدعاوى وزيفها وزيغها، وذلك بالكشف – من خلال التصـدي بهذه الدراسـة للجريمة الإلكترونية – عن وجه من الأوجه الكثيرة لجدارة الإسـلام وفقه شــريعته الغراء بتنظيم شــؤون الحياة، وفي مقدمتها الشــأن الاجتماعي، وإيجاد الحلول الجذرية النابعة من الفقه الإسلامي لكل مستحدثات مشكلاته، في يسر ونصاعة بيان.

الدراسات السابقة:

بعد أن اجتهدت في البحث عن الدراسات التي يمكن أن تتصل بهذا الموضوع، -سواء كانت كتبا مطبوعة أو رسائل علمية أكاديمية- لم أقف على شيء من الدراسات السابقة تصدى لبحث «العقوبات الشرعية للجرائم الإلكترونية»، وإنما وجدت ما يتصل بهذا الموضوع من جهة العموم مثل ما يلي:

- الأحكام الفقهية للجرائم الإلكترونية المتعلقة باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي (دراسة فقهية مقاصدية)، للباحث رزق "محمد غازي" رشدي الغرابلي، جامعة الأزهر، غزة، كلية الشريعة، رسالة ماجستير، ١٤٣٨هـ ٢٠١٧م، وهذه الرسالة تتفق في بعض مطالبه مع بحثي من حيث الكلام على الجريمة الإلكترونية، لكن خلت من تأصيل العقوبات الشرعية بالطريقة التي تناولت بها هذا البحث.

- الجريمة الإلكترونية في الفقه الجنائي الإسلامي، للباحث أحمد أمداح، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، رسالة دكتوراه، ٢٠١٥م- ١٤٣٦هـ، وهذه الرسالة تتفق مع بحثي من حيث العموم، وتختلف هذه الرسالة مع بحثي من حيث إنه تناول الجزاءات تناولا عاما بطريقة لا تستند على قاعدة البحث العلمي.

وكذلك قد وجه الباحثان عنايتهم لدراسة بعض وسائل الحد من الجريمة لكن ليس بشكل وافي.

منهج البحث:

لقد اقتضت طبيعة البحث استخدام المنهجين التحليلي والتأصيلي لدراسة وتحليل الأصول والمبادئ الكلية التي يقوم عليها التجريم وذلك للوصول للأحكام والقواعد المتفرعة عن هذه المبادئ، وبالتالي استنباط الجزاءات المقررة على الجرائم والمخالفات التي ترتكب من خلال وسائل التواصل.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث في تمهيد ومبحثين وخاتمة، على النحو الآتي:

تمهيد: التعريف بالمصطلحات الأساسية في البحث:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالعقوبات.

المطلب الثاني: ماهية الجريمة.

المطلب الثالث: مفهوم الجرائم الإلكترونية.

المبحث الأول: إثبات وشرعية الجرائم الإلكترونية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أساس التجريم في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

المطلب الثالث: إثبات الجرائم الإلكترونية

المبحث الثاني: عقوبات الجرائم الإلكترونية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جرائم الحدود

المطلب الثاني: جرائم التعزير

المطلب الثالث: التعويض

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.

المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

تمهيد

التعريف بالمصطلحات الأساسية في البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالعقوبات

المطلب الثاني: ماهية الجريمة

المطلب الثالث: مفهوم الجرائم الإلكترونية

المطلب الأول: التعريف بالعقوبات.

العقوبات لغة:

جمع عقوبة على وزن فُعُولة، اسم مصدر من عاقب، وعقب كل شيء وعقباه وعاقبته: خاتمته، والعاقب: آخر كل شيء وخاتمته، ومنه حديث جبير بن مُطْعِم في عدّ أسماء النبي ﷺ: «وأنا العاقب، والعاقب: الذي ليس بعده نبي»(١).

ومنه العقاب والمعاقبة وهي أن تجزي الرجل بما فعل سوءًا(٢).

ومن هنا يظهر أن الدلالة اللغوية للعقوبة تقتضي التأخر والردع.

تعريف العقوبة اصطلاحًا:

تنوعت تعريفات الفقهاء للعقوبة في الاصطلاح على النحو الآتي:

فقد عرفها الحنفية بأنها «ما وجب جزاء على ارتكاب المحظور الذي يستحق المأثم به»(٣).

وعرفها المالكية بأنها «ما وجب جزاء على فعل محرم أو ترك واجب أو سنة أو فعل مكروه، تختلف

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٩٦) (٨/ ٥٠٩) كتاب التفسير باب ﴿مِنۢ بَعۡدِي ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُ﴾، ومسلم (٢٣٥٤) (٤/ ١٨٢٨) كتاب الفضائل باب في أسمائه ﷺ.

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري (١/ ١٨٦)، ولسان العرب (١/ ٦١١)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٧٧)، والقاموس المحيط (١٤٩)، وتاج العروس (١/ ٣٨٨)، والمصباح المنير (٤١٩)، والمعجم الوسيط (٢/ ٦١٣).

(٣) ينظر: كشف الأسرار للنسفي (٤/ ١٥٠)، معين الحكام للطرابلسي (١٩٤).

مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف الجرائم، وبحسب حال المجرم في نفسه»[١].

وعرفها الشافعية بأنها: «جزاء على الإصرار على ذنب حاضر أو مفسدة ملابسة لا إثم على فاعلها أو جزاء على ذنب ماض منصرم أو عن مفسدة منصرمة»[٢].

وعرف شيخ الإسلام ابن تيمية العقوبة بأنها: «جزاء على ذنب ما بما كسب نكالًا من الله، أو لتأدية واجب، وترك محرم في المستقبل»[٣].

أما فقهاء القانون فقالوا في تعريفها: إيلام مقصود يقره القانون، ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة الواقعة ويتناسب معها[٤].

وأبرز ما يستفاد من تعريف العقوبة على هذا النحو أنها جزاء مادي أو معنوي يوقع على مرتكب الجريمة، ويهدف هذا الجزاء إلى زجر الأفراد عامة عن الجرائم، كما أن فيها زجرًا للمعتدي خاصة، كما تحمل معنى تطييب قلب المجني عليه وإعادة ما يمكن من حقه إليه، وفي هذا ما يعود بالنفع على المجتمع وتتحقق به مصلحة الجماعة المسلمة، ويوجز هذا الفهم للعقوبات بأنها: موانع قبل الفعل زواجر بعده، والعلم بشرعيتها يمنع من الإقدام عليها، والعقوبات منها ما هو مقدر كالحدود والقصاص، ومنها ما هو غير مقدر كالتعزير[٥].

المطلب الثاني: ماهية الجريمة.

الجريمة في اللغة:

للجريمة في معاجم اللغة معان كثيرة، منها:

الأول: الذنب والإثم، تقول جرم جرمًا من باب ضرب أي أذنب واكتسب الإثم، وبالمصدر سمي

---

(١) تبصرة الحكام، لابن فرحون (٢/ ٢٨٩).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام (١/ ١٥٧)،ومجلة البحوث الإسلامية(٦٦/ ٢٦٥).

(٣) ينظر: السياسة الشرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٥٧).

(٤) علم الإجرام وعلم العقاب، د. محمود نجيب حسني (٢٢٤).

(٥) العقوبة في الفقه الإسلامي، د. أحمد فتحي بهنسي (١٣، ١٤).

الرجل مجرمًا ومنه بنو جرم، والاسم منه جرم، بالضم والجريمة مثله[١].

الثاني: الحمل على فعل حملًا آثمًا، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ﴾[٢]، أي لا يحملنكم بغض قوم على العدول عن الحق[٣].

الثالث: الكسب: يقال جرمت على أهلي أي كسبت لهم، وفلان جريمة أهله أي كاسبهم[٤].

والغالب أن لفظ الجريمة يطلق على كل فعل وكل مسلك فيه مخالفة للحق والعدل والمنهج المستقيم؛ إذ أن هذا السلوك لا يستحسنه المجتمع، بل يستهجنه ويستقبحه[٥].

وأما المجرم فهو ذلك الشخص الذي يأتي فعلًا معاقبًا عليه من قبل الشارع[٦].

مفهوم الجريمة في اصطلاح الفقهاء:

جاء تناول فقهاء الشريعة الإسلامية للجريمة في سياق تناولهم لمبحث الجنايات، فالقرب بين لفظي الجريمة والجناية كقرب الصلة بين مدلوليها، حيث جاء في تعريفها بأنها محظورات شرعية يفعلها الإنسان توجب عليه الحد أو التعزير[٧].

---

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٤١٤)، مختار الصحاح (١١٤)، المغرب في ترتيب المعرب (٨٢).

(٢) سورة المائدة آية: ٨.

(٣) ينظر: الزاهر (١/ ٢٧٣)، تهذيب اللغة (١١/ ٤٦)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٢٩)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٨١).

(٤) معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٤٦)، اتفاق المباني وافتراق المعاني (١/ ٢٣٧).

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي (٢٧٣)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ١١٣).

(٦) ينظر: الإسلام لسعيد حوى (٣/ ١٢٤)، المسؤولية الشرعية والقانونية عن الإتلافات غير البشرية د/ عبد الوهاب حواس (٣٦).

(٧) البحر الرائق ابن نجيم (٨/ ٣٢٧)، مجمع الضمانات للبغدادي (١٦٥)، درر الحكام (٢/ ٨٨)، الأحكام السلطانية للماوردي (٢٧٣)، الجناية على الأبدان د. المرسي السماحي (٢٤)، التشريع الجنائي الإسلامي عبد القادر عودة (١/ ٧٨)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي الشيخ محمد أبو زهرة (١/ ١١٩).

المطلب الثالث: مفهوم الجرائم الإلكترونية.

لقد كان المنظم السعودي مبادرًا إلى التصدي لعلاج هذه القضية بالنصوص النظامية الجزائية المستقاة من الشريعة الغراء، فقد وضع نظامًا لمكافحة الجرائم المعلوماتية رقم (م/ ١٧) لسنة ١٤٢٨هـ، جاء في الفقرة الأولى من مادته الثامنة تعريفه للجريمة الإلكترونية بأنها: (أي فعل يرتكب متضمنًا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام)[١].

ومن ذلك ما نجده من تعريف الأستاذ "روسنبلات" للجريمة الإلكترونية بأنها: (نشاط غير مشروع موجه للوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسوب لنسخها أو تغييرها أو حذفها أو التي تحول عن طريقه) [٢].

كذلك عرفها الأستاذ "جون فورستر" والأستاذ "إيسلي" بأنها: (كل فعل أو سلوك إجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية) [٣].

وذكر الفقيهان "دول"و" لميتو" تعريف لها بأنها: (الفعل غير المشروع الذي يستخدم فيه الحاسب الآلي كأداة رئيسية)[٤].

وأبرز ما يمكن استخلاصه من هذه التعريفات هو ما ذهب إليه بعض الفقهاء بأن الجريمة الإلكترونية هي: " كل سلوك غير مشروع أو غير مصرح به يتم ارتكابه باستخدام الحاسب الآلي"[٥].

---

(١) ينظر: المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية رقم م/ ١٧ بتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨ه الموافق: ٢٧/ ٣/ ٢٠٠٧ م، مشار إليه في الموقع الرسمي لمجلس الوزراء السعودي عبر الرابط التالي: http://www.boe.gov.sa

(٢) الجرائم المعلوماتية نهلا عبد القادر المومني (٤٨).

(٣) الجرائم الدولية للأنترنت يوسف حسن (١١).

(٤) جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية أسامة أحمد المناعسة، وجلال محمد الزعبي (٦٥).

(٥) جرائم الحاسوب والإنترنت، علي جبار الحسيناوي (٣٣)، حوكمة الإنترنت خالد ممدوح (٣٥٨).

المبحث الأول

أساس التجريم ومبدأ شرعية الجرائم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أساس التجريم في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

المطلب الأول: أساس التجريم في الشريعة الإسلامية.

لتجريم الأفعال في الشريعة الإسلامية أساس لا ينفك عن الفعل إذا ما وصف بوصف الجريمة أو الجناية أو المخالفة أو الذنب أو الإثم أو المعصية، فكل هذه هي صفات لفعل قضت الشريعة الإسلامية بأن صاحبه انحرف به عنها.

وذلك هو أساس التجريم في الشريعة الغراء، سواء أتمثل الفعل المجرم في عمل وتغيير في الواقع، أم في صورة سلبية بترك عمل أوجبته الشريعة، أما أساس التجريم فيها فيتمثل في كل صورة للعدوان على المصالح المعتبرة في الشرع، فيوصف العدوان على أيّ منها بالجريمة والمعتدي بالمجرم، فيستحق العقوبة المقررة لهذا العدوان شرعًا.

وتتعدد هذه العقوبة بتعدد الحقوق والمصالح المعتدى عليها، فمنها القصاص ومنها الحدود ومنها العقوبة التعزيرية التي يقررها ولي الأمر استقاء من القواعد العامة للشريعة(١).

ولا تخلو الأحكام في الشريعة الإسلامية عند تدقيق النظر فيها من تبين اشتمالها على مصالح العباد، فما من أمر شرع في الإسلام بالكتاب أو السنة إلا كانت فيه مصلحة حقيقية وإن اختفت تلك المصلحة على بعض الأنظار.

والمصالح المحمية بالشريعة الإسلامية ترجع إلى أمور خمسة هي: حفظ الدين - حفظ النفس - حفظ العقل - حفظ النسل - حفظ المال.

---

(١) تبصرة الحكام (٢/ ٢٨٩)، مجموع الفتاوى (١/ ٢٦٥).

فما قوام الحياة الإنســانية إلا بهذه القيم وعليها، ومن هذا النظر تظهر جليًّا حتمية صــونها وحمايتها تحقيقًا للأمن في معانيه الخاصــة التي تتعلق بالأفراد، والعامة التي تتعلق بالمجتمع؛ ولذا كان العدوان على أي منها عملاً مجرمًا بمقتضى نصوص الشريعة أو من خلال استنباط الفقهاء واجتهادهم في النظر في نصــوص الشــريعة، وكان صــون هذه القيم وحمايتها محل عناية الشــريعة من خلال النصــوص التي رصــدت لكل صــورة من صــور العدوان عليها عقوبة تتناســب مع المصــلحة والقيمة المعتدى عليها، وأيضًا تتناسب مع حجم العدوان(١).

المطلب الثاني: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

إن لمبدأ شــرعية التجريم والعقاب مضــمونًا ومفهومًا اســتقر في الفقه الإســلامي، ويتمثل في أن التجريم لفعل ما لا يكون إلا بوصف الشريعة له بوصف الجريمة، أو بما يستفاد من الشريعة أن هذا الفعل يمثل عدوانًا على المصالح التي يحميها الشرع، وأما العقاب على جريمة ما فلا يكون إلا بما قررته الشــريعة من العقاب خاصًّــا بالفعل المجرَّم؛ أو بما تســمح الشــريعة لولي الأمر أن يقرره من عقاب على ذلك الجرم.

وقد كانت الشــريعة الغراء وفقهها الشــامخ ســباقين إلى إقرار هذه المضــامين والمفاهيم التي اســتقرت بعد ذلك في فقه القانون الحديث والمعاصــر في صــورة مبادئ وقواعد ومن ذلك: مبدأ شــرعية الجرائم والعقوبات، أو ما يعبر عنه بقولهم: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ومؤدى هذا المبدأ أن على المقنن أن يعين ســلفًا ما يعتبر من الأفعال الصــادرة عن الإنســان جريمة، فيحدد لكل جريمة أنموذجها القانوني، كما يحدد لكل جريمة عقوبتها(٢).

وبهذا نصَّــت المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يَجوز توقيع عقوبة جزائية على أيِّ شــخص إلا على أمر مَحظور، ومُعاقَب عليه شــرعًا أو نظامًا، وبعدها ثبوت إدانته بِناءً على حكم نهائي بعد محاكمة تَجري وفقًا للوجه الشرعي".

---

(١)المحصول للرازي (٥/ ١٥٩)، الموافقات (٢/ ٢٠).

(٢) الجريمة والمجرم والجزاء، رمسيس بهنام (٨٩)، وينظر: قانون العقوبات، القسم العام، د/ محمد زكي أبو عامر (٤٥).

والوسيلة المستقرة في التقنيات الحديثة والمعاصرة لتحقيق هذا المبدأ الذي سبقت إليه الشريعة الإسلامية هي فكرة "القاعدة الجنائية"، والتي تنطوي بدورها على شقين: أولهما: يتحدد من خلاله التكليف بأمر ما أو النهي عنه، وثانيهما: يتحدد من خلاله الجزاء على مخالفة هذا التكليف في صورة عقوبة أو تدبير احترازي(١).

ومما يتفرع فهمًا عن مبدأ الشرعية الجنائية بهذا المضمون أنه لا يكون من سلطات القاضي تجريم أفعال غير الأفعال التي نص القانون على تجريمها، كما لا يجوز له إيقاع عقوبات غير التي حددها القانون للأفعال المؤثمة، أو أن يستبدل بها غيرها.

وهكذا كان هذا المبدأ أيضًا في الشريعة الإسلامية وقد قرره وتبناه نظامها القضائي، واعتنقه كأحد أهم مبادئه وركائزه، حيث شرعت الجرائم والعقوبات، وأحاطت تطبيق العقوبات بضوابط وقواعد وضمانات؛ منها: الأثر المستقبلي للقاعدة العقابية، بمعنى اشتراط سريان النص الجزائي في زمن ارتكاب الجاني للفعل المؤثم، وذلك تطبيقًا لإحدى أهم القواعد الأصولية في الشريعة الإسلامية، وهي أن: الأصل في الأشياء الإباحة(٢)، أو ما يعرف في فقه الشريعة وفقه القانون الحديث والمعاصر بقرينة البراءة في الإنسان، وفحواها: أن ما لم يرد نص بتحريمه فلا مسؤولية على فاعله أو تاركه.

ومما يفسر هذه القاعدة في أصول فقه الشريعة الإسلامية؛ قاعدة: لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع(٣)، وفحواها: أن الأفعال في الأصل لا يحكم عليها بالحظر ولا الإباحة؛ ومن ثم فلا حرج في إتيانها أو تركها إلى أن يرد نص أو دليل على هذا الحظر أو تلك الإباحة، ويمكن أن تعتبر هذه القاعدة ظلًّا أو امتدادًا أو تفسيرًا لقاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة؛ إذ تؤديان فهمًا إلى أن الفعل لا يوصف بالجرم، ولا يعاقب عليه إلا حين يقود الدليل الشرعي إلى تجريمه والعقاب عليه.

فالأصل في الإنسان فراغ ذمته مما يُنسَب إليه استصحابًا للبراءة الأصلية؛ ففي حديث عبد الله بن عباس

---

(١) شرح قانون العقوبات، د/ محمود مصطفى (٦٣).

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي (٦٠)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (٦٦).

(٣) إثبات موجبات الحدود والقصاص والتعازير في الشريعة والقانون؛ محمد محيي الدين عوض (١٥).

ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لو يُعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناسٌ دماء رجال وأموالهم؛ ولكن اليمين على المُدَّعى عليه)(١)، فجعل البينة في طرف المُدعي لضـعفه لأنه يقول خلاف الظاهر فكُلِّف الحجَّة القوية(٢).

وعلى هذا نصَّـت المادة الثالثة من النظام السـعودي على أنه: "لا يَجوز توقيع عقوبة جزائية على أيِّ شـخص إلا على أمر مَحظور، ومُعاقَب عليه شـرعًا، أو نظامًا، وبعد ثبوت إدانته بِناءً على حكم نهائي بعد محاكمة تجري وَفقًا للوجه الشرعي"(٣).

ومن ثم فإن إتيان الفعل أو تركه مباح بالإباحة الأصلية إلى أن يصدر نص بالتحريم، ويترتب على ذلك أن كل فعل أو ترك لا يوجد نص بتجريمه يعد مباحًا يجوز للإنسان المسلم إتيانه دون حرج، وذلك أن الأفعال في شـريعة الإسـلام لا تعتبر جريمة بمجرد تحريمها وإنما بتقرير عقوبة عليها سـواء كانت حدًّا أو تعزيرًا، وهذا ما يسـتخلص منه أن قواعد الشـريعة الإسـلامية تقضـي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص(٤).

وقد تقررت الحدود، وتحددت عقوبة كل حد بنصـوص خاصـة بكل جريمة وأصـبح هذا النص يحدد الجريمة وعقوبتها تحديدًا واضحًا لا لبس فيه.

ولشرعية الجرائم في النظام الجنائي الإسلامي مفهوم يتمثل في نطاقين:

أولهما: جرائم الحدود والقصـاص، وهو ما يطبق بشـأنه الشـق الأول من مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) تطبيقًا حرفيًّا دقيقًا دون أي إمكانية للاجتهاد أو التبديل، فلا تكون بشـأنها أي مسـاحة لاجتهاد

(١) أخرجه البخاري كتاب تفسـير القرآن الكريم باب "إن الذين يشـترون بعهد الله وأيمانهم" (٦/ ٣٥) (٤٥٥٢)، ومسلم كتاب الأقضية باب اليمين على المدعى عليه (١٧١١) (٣/ ١٣٣٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٨٣)، المحصول لابن العربي (١٣٠).

(٣) ينظر: المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السـعودية رقم م/ ٢ بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥م، مشار إليه في الموقع الرسمي لمجلس الوزراء السعودي عبر الرابط التالي: http://www.boe.gov.sa.

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، أ/ عبد القادر عودة (١/ ١١٥).

القاضي في إثباتها أو تقدير عقوباتها، وإنما ينحصر دوره عند ثبوت إحداها في أن يقضي بالعقوبة المقررة شرعًا.

وثانيهما: الجرائم التعزيرية وهذه تتسم بالمرونة والقابلية للاجتهاد والتغيير حسبما تقتضي المصلحة العامة التي تراها السلطة الحاكمة في الحكم على تصرفات الناس خارج دائرة الشرع في معاملاتهم كالمساس والإخلال في جانب العرض بإشارة أو عمل أو الاحتيال على الأموال بالخداع والتدليس أو الغصب والتهديد ونحو ذلك(١).

ومكمن الاختلاف بين هذين النوعين من الجرائم أن جرائم الحدود والقصاص قد وردت بشأنها جميعًا نصوص تجريميَّة، وقد سُميَت بالجرائم ذات العقوبات المقدَّرة لهذا السبب؛ حيث حُدِّدت العقوبات سلفًا بالنص الشرعي(٢).

وهذا المفهوم المستقر في الفقه الإسلامي والنظام الجنائي الإسلامي لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو ما تبناه أو اعتنقه النظام الجزائي السعودي على نحو يمثل حالة مثالية بين أنظمة الدول الإسلامية؛ حيث لا تجريم لفعل ولا جزاء إلا بنص في الشرع الإسلامي أو الأنظمة المستمدة، حتى لا يضار فرد في نفسه أو ماله أو عرضه، وتطبيقًا لذلك نص المنظم (المشرع) في النظام الأساسي للحكم على أن «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي»(٣).

ولذا فإن الجرائم بكافة أنواعها، والعقوبات بسائر مقاديرها، في النظام الجزائي السعودي الذي ينهل من فقه الشريعة الإسلامية ويستلهم النظام الجزائي الإسلامي، هي محددة على وجه الحصر والدقة

---

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة (٣٢).

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة (١/ ١٢٦، ١٢٧).

(٣) ينظر: المادة الثامنة والثلاثون من نظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية رقم أ/ ٩٠ بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢ه م، مشار إليه في الموقع الرسمي لمجلس الوزراء السعودي عبر الرابط التالي:

.http://www.boe.gov.sa

دون القياس عليها، وذلك إعمالًا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي أقرته الشريعة الإسلامية قبل القوانين الوضعية.

فوصف العقوبة في الشريعة الإسلامية بأنها شرعية يعني أنها ثابتة بحكم الشرع، وهذا هو الشرط الأهم والأعم لها، فلا عقوبة بغير نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع من فقهاء الأمة[1].

(١) لأن الإجماع يستند إلى نص شرعي من الكتاب والسنة أو اجتهاد صحيح قائم عليهما.

المبحث الثاني

عقوبات الجرائم الإلكترونية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جرائم الحدود

المطلب الثاني: جرائم التعزير

المطلب الثالث: التعويض

استقاء مما قررته الشريعة الإسلامية ونظامها الجزائي؛ فإن العقوبات على الجرائم الإلكترونية تتعدد وتتنوع حسب الجرم الذي ارتكبه الجاني، وأيضًا بحسب مقدار الضرر الذي سببه للمضرور، فإن شكلت الجريمة الإلكترونية ما يدخل في عداد الجرائم الحدية وجب فيها الحد، وإن كانت مما يدخل في نطاق جرائم التعازير فيجب فيها التعزير الذي يقرره ولي الأمر إن كان حبسًا أو غرامة أو كليهما، مع تقرير حق المضرور في اقتضاء التعويض الذي يتناسب مع الضرر الواقع عليه.

المطلب الأول: جرائم الحدود.

١- حد السرقة [(١)]:

السرقة لغة: أخذ الشيء من الغير خفية.

واصطلاحا: عرفها الحنفية: بأنها: أخذ مكلف عاقل بالغ خفيةً قدرَ عشرة دراهم.

وعرفها المالكية بأنها: أخذ مكلفٍ مالا محترما لغيره، نصابا أخرجه من حرز بقصد واحد، خفيةً، لا شبهة له فيه.

وعرفها الشافعية بأنها: أخذ المال خفية، ظلمًا، من غير حرز مثله بشروط.

وعرفها الحنابلة بأنها: أخذ مال محترم لغيره، وإخراجه من حِرْز مثله.

(١) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٣٩٣)، والمصباح المنير (١/ ٤١٩)، درر الحكام (٢/ ٧٧)، وحاشية ابن عابدين (٩/ ٢٩١)، والخرشي على المختصر (٨/ ٩١)، ومغني المحتاج (٤/ ١٥٨)، وكشاف القناع (٦/ ١٢٩).

أجمع الفقـهاء على أن عقوبةَ السـارق قـطـعُ يـده[1]؛ ويشهد لذلك قول الله عز وجل: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[2].

وأما السرقة الإلكترونية فلها حالتان:

الحالة الأولى: سرقة المعلومات بواسطة الحاسب الآلي:

وسرقة المعلومات التي بداخل الحاسب تكون بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: سرقة الوعاء الحامل للمعلومات:

إن سـرقة الوعاء الحامل للمعلومات كجهاز الحاسـب أو القرص الذي يحوي البيانات يعتبر سـرقة لشـيء مادي له قيمة مالية فهو مال بلغ النصـاب وقد أُخذ على سـبيل الخفية، فالحكم فيه لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يؤخذ من حرز مثله بأن يوضـع فيما جرت العادة بحفظه كأن يكون مع صـاحبه أو في بيته: فالسرقة توجب القطع لأنه قد هتك الحرز.

الثاني: أن يؤخذ من غير حرز مثله بحيث يضعه مالكه في مكان لم تجري العادة بحفظه فيه: فالسرقة لا توجب القطع لإهمال المالك لماله وتقصيره وتفريطه في حفظه[3].

الطريقة الثانية: سرقة المعلومات من أجهزة الحاسب:

والمراد بذلك: هو الدخول غير المشروع لالتقاط بيانات تعتبر ملكًا لشخص آخر من خلال استخدام الحاسب الآلي.

ومن خلال النظر فيما صـدر من هيئة الخبراء بمجلس الوزراء في السـعودية يتبين المقصـود من مصطلحات التعريف:

١ - الدخول غير المشـروع: الدخول المتعمد إلى نظام معلوماتي أو شـبكة حاسـب غير مصـرح له

(١) ينظر: معين الحكام، للطرابلسي، ص (١٨٦)، وحاشية العدوى (٢/ ٣٣١)، ومطالب أولي النهى (٦/ ٢٢٧).

(٢) سورة المائدة آية: ٣٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٧٣)، المدونة (٤/ ٥٣٦)، مغني المحتاج (٤/ ١٦٤)، المغني (٩/ ١١٠).

الدخول إليها.

٢- الالتقاط: مشاهدة البيانات أو الحصول عليها دون مسوغ نظامي صحيح.

٣- البيانات: المعلومات أو الأوامر أو الرسائل أو الأصوات أو الصور المستخدمة بواسطة الحاسب الآلي.

٤- الشخص: أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة[١].

الاعتداء على البيانات داخل الحاسب سواء كانت معلومات أو برامج ونحوها كما سبق لا يوجب قطع اليد لوجود الشبهة من عدة أمور:

١- أنه اعتداء على حق معنوي إذ هو نتاج فكري فهو وإن كان يقوَّم ويتم التعاوض عليه في العادة إلا أنه لا يصلح أن يكون محلاً للسرقة إذ ليس له حرز.

٢- أن الغالب في جرائم الاعتداء على معلومات الحاسب أنها لا تكون على جهة الاستتار وإنما الخيانة والاختلاس.

٣- أن المعتدي وإن حصل على هذه المعلومات إلا أنه لم يخرجها من حيازة صاحبها ولم ينتزعها منه بل هي في ذمة صاحبها فليست سرقة بالمعنى الاصطلاحي وإنما انتهاكا لسرية المعلومات[٢].

الحالة الثانية: سرقة الأموال بواسطة الحاسب الآلي:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم القطع عند الدخول لحاسب آلي غير مصرح له والقيام بتحويل المال بطريقة غير مشروعة إلى قولين:

القول الأول: أن سرقة الأموال بواسطة الحاسب توجب القطع.

القول الثاني: أن سرقة الأموال بواسطة الحاسب لا توجب القطع.

---

(١) ينظر: المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية رقم م/ ١٧ بتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ الموافق: ٢٧/ ٣/ ٢٠٠٧ م، مشار إليه في الموقع الرسمي لمجلس الوزراء السعودي عبر الرابط التالي: http://www.boe.gov.sa.

(٢) ينظر: المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية ص٩٨.

دليل القول الأول:

أنه أخذ مكلف مالا لغيره بلغ نصابا على سبيل الخفية والاستتار من حرز مثله، والحرز هو ما جرى العرف بحفظ المال فيه وعند الفقهاء يختلف باختلاف الأحوال والأمكنة والأزمنة، وهو هنا ذاكرة الحاسب.

دليل القول الثاني:

أن سرقة المال بواسطة برامج الحاسب لا تعد في الحقيقة سرقة؛ لأنها تتنافى مع اشتراط الخفية، حيث إن الغالب أنها تكون اعتداء على سبيل الاختلاس والخفية والغصب والخيانة.

الراجح:

يظهر والله أعلم بعد دراسة أقوال المسألة وأدلتها أن الراجح هو القول الثاني، فإن من شروط السرقة ألا يعتريها شبهة، وسرقة المال بواسطة الحاسب يعتريها الشبهة كما سبق فتدرأ حد السرقة، فالمختلس إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغِرَّه، فلا يخلو من نوع تفريط يُمكِّن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس[1]، ويشهد لذلك قول النبي ﷺ "ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع"[2]، قال ابن عبد البر: "أجمع أهل العلم على أنّ الخُلْسَة لا قطع فيها ولا في الخيانة؛ ولا أعلم أحدا أوجب في الخُلْسَة القطع ، إلا إياس بن معاوية ، وسائر أهل العلم ؛ لا يرون فيها قطعا"[3]، وقال ابن قدامة: "فإن اختطف أو اختلس لم يكن سارقا، ولا قطع عليه عند أحد علمناه، غير إياس بن معاوية قال: أقطع المختلس؛ لأنه يستخفي بأخذه فيكون سارقا، وأهل الفقه والفتوى من علماء الأمصار على خلافه"[4].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ٢٨٥).

(٢) أخرجه النسائي (٨/ ٨٨) (٤٩٧١) كتاب قطع السارق باب ما لا قطع فيه، والترمذي (٣/ ١٠٤) (١٤٤٨) كتاب الحدود باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣/ ٤٤٨).

(٣) ينظر: الاستذكار (٢٤/ ٢٣٦).

(٤) ينظر: المغني (١٢/ ٤١٦).

ومن ثم فإن المعتدي وإن لم تنطبق عليه شروط الحد فإن هذا لا ينفي إيقاع العقوبة التعزيرية عليه.

وقد جاء في النظام السعودي: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:... الوصول -دون مسوغ نظامي صحيح- إلى بيانات بنكية أو ائتمانية أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات أو معلومات أو أموال أو ما تتيحه من خدمات[١].

٢- حد القذف:

القذف في اللغة: هو الرمي بالحجارة، يقال: قذف بالحجارة قذفًا، أي: رمى بها[٢].

واصطلاحًا: عرفه الحنفية بأنه: الرمي بالزني[٣].

وعرفه المالكية: بأنه نسبة آدمي غيرَهُ لزنى، أو قطع نسب مسلم[٤].

وعرفه الشافعية بأنه: قذف العاقل البالغ المختار محصنًا ليس بولد له، بوطء يوجب الحد[٥].

وعرفه الحنابلة بأنه: رمى بزني أو لواط، أو شهادة بأحدهما عليه، ولم تكتمل البينة[٦].

اتفق الفقهاء على أن حد القاذف ثمانون جلدة؛ إذا كان حُرًّا -رجلًا كان أو امرأة- ودليله: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً

(١) ينظر: المادة الرابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية رقم م/ ١٧ بتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ الموافق: ٢٧/ ٣/ ٢٠٠٧ م، مشار إليه في الموقع الرسمي لمجلس الوزراء السعودي عبر الرابط التالي: http://www.boe.gov.sa

(٢) ينظر: لسان العرب (٥/ ٣٥٦٠)، تاج العروس (٢٤/ ٢٤١).

(٣) ينظر: فتح القدير (٤/ ١٩٠).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٢٩٩).

(٥) ينظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٢٧٢)، مغني المحتاج (٤/ ١٥٥)، حاشية قليوبي على المحلي (٤/ ١٨٤).

(٦) ينظر: المغني (٧/ ١٥٥)، كشاف القناع (٤/ ٢٧٢).

أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1].

وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء[2].

ولا يثبت حد القذف على القاذف إلا بإقراره بالقذف أو شـهادة رجلين عدلين بأنه قاذف، وأما مجرد الدعوى فلا يثبت بها القذف أو غيره لقول النبي ﷺ: "البينة على المدعي"[3][4].

وأما جريمة القذف التي ترتكب عن طريق وسائل التواصل الحديثة فلها صور مختلفة من أشهرها:

الصورة الأولى: الألفاظ الصريحة في القذف:

يتبين من خلال النظر في تعريف القذف أن المقصود هو تحقق نسبة الزنا أو اللواط إلى المقذوف سواء كان لفظا أو كتابة، وبناء على هذا فإن القذف بواسـطة الإنترنت يدخل في هذا المعنى فيأخذ حكم التلفظ به.

والدليل على ذلك:

أن القذف عبر الإنترنت يلحق المقذوف به العار كالقذف بالعبارة، فما يُكتب بالقلم حكمه في الشـرع حكم ما يلفظ باللسـان، إذ الكتابة ممن نأى بمنزلة الخطاب ممن دنا لأن المقصـود بذلك الإخبار وهو إفادة المخبر فكان له حكم اللسان، بناء على القاعدة الفقهية "الكتاب كالخطاب"[5].

الصورة الثانية: نشر المقاطع الفاضحة عبر الإنترنت:

نشـر المقاطع الفاضـحة لشـخص وهو في حال ممارسـة الجنس بواسـطة الإنترنت حكمها هو حكم التلفظ الصريح بالقذف.

---

(١) سورة النور آية: ٤.

(٢) ينظر: المبسـوط (٣٠/ ١٦٤)، والتاج والإكليل (٨/ ٤٠٥)، وشـرح البهجة (٤/ ٣٢٨)، والمغني (٩/ ٧٧)، فتح الباري (١٢/ ١٨٨).

(٣) رواه الترمذي (١٣٤١) وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (١٩٣٨).

(٤) ينظر: المغني (١٤/ ١٢٦).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢١٨)، الحاوي (١٣/ ٢٤).

والدليل على ذلك:

قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[١] فنشر المقاطع الفاضحة يدخل في عموم القذف الوارد في الآية لما فيه من إيذاء لصاحب هذه الصور بنشر عورته وإيقاع للضرر عليه فيأخذ حكم التلفظ بالقذف.

وأما إثبات حد الزنا بهذه المقاطع فلا يعتد به ولا يعتبر وسيلة لإثباته لأنه مخالف لما أمر الله، فالذي أثبته سبحانه وسيلة لإثبات حد الزنا هو الإقرار والشهادة؛ فإن لم يأت بهما فقد وصفه الله بالكذب[٢].

٣- حد الحرابة:

الحرابة لغة: من الحرب التي هي نقيض السلم، وقيل من الحرَب أي السلب وهو نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له.

واصطلاحا: عرفها الحنفية بأنها: الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق، بعد أن يكون له شوكة وقوة، سواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا أو الحجر أو غيره[٣].

وعرفها المالكية بأنها: الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو لذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرة ولا عداوة[٤].

وعرفها الشافعية بأنها: البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن

---

(١) سورة النور آية: ٤.

(٢) ينظر: القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات د. زيد القرون (٥٢٠)، الاعتداء الإلكتروني د. عبد العزيز الشبل (٤٧٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٩٢)، اللباب في شرح الكتاب، فتح القدير (٤/ ٢٧٥)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٢٦).

(٤) ينظر: شرح حدود ابن عرفة (٥٠٨)، البيان والتحصيل (١٦/ ٣٧٦)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ٣١٧)، شرح الخرشي (٨/ ١٠٥).

الغوث[١].

وعرفها الحنابلة بأنها: اعتراض قوم بالسلاح في الصحراء وغصبهم المال مجاهرة[٢].

وقد سمَّى القرآن الكريم مقترف هذه الجريمة بمحاربين الله ورسوله والساعِين في الأرض بالفساد وغلَّظ عقوبتها أشد التغليظ[٣]، فقال عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٤].

ومن خلال التعاريف السابقة نجد أن فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على اشتراط القوة والشوكة مع المجاهرة.

وتوجيه ذلك: أنهم إن لم تكن لهم قوة ومنعة أمكن صدهم والتغلب عليهم، ولم يحصل الخوف منهم.

ولأن الحرابة إنما تكون على سبيل المكابرة والمغالبة بخلاف السرقة فلا بد فيها من أخذ المال على وجه الخفية[٥].

حكم الحرابة على المعتدي على الأموال عن طريق الإنترنت:

يظهر والله أعلم من اتفاق فقهاء المذاهب الأربعة من اشتراط القوة والشوكة مع المكابرة والمجاهرة في الحرابة أن هناك فرقًا بين ما ذكره الفقهاء في الحرابة وما يكون من جرائم وإرهاب عن طريق الحاسب

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٩/ ١٥٨)، ونهاية المحتاج (٨/ ٤).

(٢) ينظر: كشاف القناع (١٤/ ١٨١)، شرح منتهى الإرادات (٦/ ٢٦١)، شرح الخرشي (٨/ ١٠٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٩٣)، المغني لابن قدامة (٧/ ٢٤٢)، والزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (٢/ ٢٣٩)، والفواكه الدواني (٢/ ١٩٩).

(٤) سورة المائدة آية: ٣٣.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٩٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٣٥)، بداية المجتهد (٤/ ٢٣٨)، الذخيرة (١٢/ ١٢٣)، نهاية المطلب (١٧/ ٢٩٨)، منهاج الطالبين (٢٩١)، المغني (٩/ ١٤٤)، أسنى المطالب (٤/ ١٥٤).

فنجد أن جرائم الإرهاب الإلكتروني لا يتحقق فيها شرط البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة اعتمادا على القوة، وإنما يكون ذلك بالتخفي بواسطة برامج الحماية ونحوها فليس فيها منعة ولا قوة فهي أشبه بالغصب فينطبق عليها أحكام التعزير(١).

المطلب الثاني: جرائم التعزير.

التعازير أو الجرائم التعزيرية هي ذلك النوع من الجرائم الذي لم يرد في الشرع تقدير لها أو لعقوبتها، سواء أكان مناط وجوبها هو حق الله تعالى أو حق العبد، وذلك في كل معصية لا حد أو كفارة مقررة لها(٢).

وجرائم التعزير هي جرائم تنظيمية يندرج تحتها كل ما من شأنه أن يمس أمن ونظام المجتمع كجرائم المرور والطريق بوجه عام، كما يدخل في نطاقها جرائم القصاص والحدود التي لحقت بها شبهة ولم يعاقب مرتكبها العقوبة المحددة بالكتاب والسنة(٣). والواقع أن جرائم التعزير هي جرائم غير محددة من حيث العقوبة، أما من حيث التكليف فهي جرائم محددة ومقيدة بحدود المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية ومبادئها وغاياتها، وعلى هذا فإن الجرائم كافة محددة بالشريعة الإسلامية إما بشكل صريح كما هو الحال بالنسبة لجرائم الحدود، وإما بشكل ضمني كما هو الحال في جرائم التعزير(٢).

وحتى في نطاق العقوبة فإن السلطة التقديرية لولي الأمر ليست مطلقة في تحديد مقدار العقوبة، فهذه العقوبات من حيث الباعث على تطبيقها يجب أن تكون بقصد حماية المصالح الإسلامية المقررة، كما يجب أن تكون هذه العقوبة متناسبة مع خطورة الجريمة أو أهمية الحق أو المصلحة محل الاعتداء في هذه الجريمة، وأيضًا يجب أن تطبق هذه العقوبة على أساس من المساواة والعدالة بين الناس

---

(١) ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت د. عطا السباطي (٧٢)، الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية (٣٣٧).

(٢) مغني المحتاج (٤/ ١٩١)، حاشية الشرواني (٩/ ٧٥)، الأحكام السلطانية للماوردي (٢٣٦)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٤٧).

(٣) التعزير في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز عامر (٦٩، ٧٠).

جميعًا[١].

وتشـمل جرائم الحدود التي لم تستوف شـروط الإثبات كما هو الحال بالنسـبة لجريمة الزنا التي لم يتوفر لها أربعة شـهود، أو جريمة السـرقة من غير حرز، أو سـرقة مال لم يبلغ النصـاب، كذلك تشـمل الجرائم التي تؤدي إلى مسـاس بأمن المجتمع الإسـلامي مما ليس فيه نص صـريح كالتحريض على الإثارة والشـغب وإذكاء الفتن بين الناس وشـيوع الخلاعة والمجون والغش في الكيل وشـهادة الزور وخيانة الأمانة وبيع الأغذية الفاسدة والرشوة... الخ، وهذه الجرائم يصعب حصرها؛ لأن الحوادث لا تتناهى ما دام الإنسـان وما دامت الحياة؛ فقد يحدث من الجرائم في بلد معين غيرُ ما يحدث في البلد الآخر، كما تُستحدث حوادث جديدة لم تكن معلومة في السابق، وتظهر أنواع من المجرمين لم يكونوا معروفين كذلك، ومن المعلوم أن النصوص تتناهى.

والسـبيل في ذلك هو ما قررته الشـريعة؛ إذ قررت أن التعزيرَ شـاملٌ للأفعال والأقوال التي حرمها الله سـبحانه وتعالى واعتبرها معاصـي، فإذا ارتكب شـخص ما شـيئًا منها فإنه يسـتحق التعزير على ذلك، فالتجريم في التعزير يستند إلى مبدأ الشرعية، لأنه ينتهى إلى دفع الفساد، ومنع الضرر، وهذا الأصل له نصوص عامة دالة عليه، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[٣]، فالمقصود من العقوبة في جرائم التعزير أنها مشـروعة للزجر والردع، ولذلك فإنها تختلف بحسـب نوع ومكان وزمان الجريمة وتبعاتها وظروفها لئلا يؤدي ذلك إلى هدم أصول الشريعة ومبادئها وقواعدها[٤].

المطلب الثالث: التعويض.

إن فقه الشـريعة الإسـلامية ونظامها الجزائي يتيحان تقرير جزاء على مرتكب الجرم أو المخالفة من

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة (٥٩).

(٢) سورة الأعراف آية: ٨٥.

(٣) سورة البقرة آية: ٦٠.

(٤) حاشية ابن عابدين (٣/ ١٩٦)، إعلام الموقعين (٢/ ٩٩)، الجنايات وعقوبتها في الإسلام د.محمد بلتاجي (٥٩).

خلال الوسائل الإلكترونية يتمثل في تعويض المضرور عن الضرر الواقع عليه نتيجة لهذا الجرم أو تلك المخالفة، وذلك بشقيه: المادي والمعنوي.

وقد دل القرآن الكريم على مشروعية التعويض من خلال نصوص عديدة؛ نوجز منها ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾[١].

وجه الدلالة من هذه الآية: أن الله تعالى أمر المعتدى عليه ألا يرد الاعتداء الواقع عليه إلا بما يماثله[٢]، وتغريم المعتدي قيمة ما أتلف أو ما فوت من منفعته ردًا على الاعتداء بالمثل، وهذا هو معنى التعويض[٣]؛ ومن ثم فمعنى الآية: أن يُفْعَل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه من غير تجاوز وتعدٍّ.

ومن طبائع الأمور أن المماثلة بين الاعتداء أو التعويض عنه هي من الأمور بعيدة التحقق في جميع صور العقوبات، ولهذا فقد قررت الشريعة الإسلامية الأرش[٤]، وحكومة العدل[٥]، حرصًا منها على عدم اختلال وظيفة الردع في العقوبة في الحالات التي تتعذر فيها المماثلة بين العدوان والعقوبة، ومن أبرز هذه الحالات حالة الضرر المعنوي.

٢- قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٦].

---

(١) سورة النحل آية: ١٢٦.

(٢) ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن، للطبري (١٤/ ١٩٥)، وأحكام القرآن، للجصاص (١/ ٢٢٥)، وفتح القدير (٣/ ٢٠٣).

(٣) تفسير القرطبي (٢/ ٣٥٧).

(٤) الأرش: اسم للواجب بالجناية على ما دون النفس. ينظر: المبسوط (٢٦/ ٥٩)، فتح القدير (١٠/ ٢٧١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٧٣).

(٥) حكومة العدل هي: اسم لكل أرش غير مقدر شرعًا. ينظر: الهداية (١٠/ ٢٨٥)، وشرح مختصر خليل (٨/ ٣٤)، وتحفة المحتاج (٨/ ٤٨٣)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣٤٤)، ومطالب أولي النهى (٦/ ١٢٩).

(٦) سورة الشورى الآية: ٤٠.

وجه الدلالة: في الآية دلالة بالمنطوق على مقابلة السيئة بالسيئة، ومما تقتضيه المقابلة أن يكون هناك تماثل بين العقوبة وبين السيئة التي تقررت هذه العقوبة بسببها، أي التي كانت موجبًا للعقوبة، والمماثلة لا تتصور في سائر الأحوال، وإنما هناك من الحالات ما يتعذر أن تكون هناك مماثلة فيها بين الجرم وعقوبته، ولذا فإنها تتقرر حسب الإمكان، وفي حالات الضرر وخاصة المعنوي فإن الممكن فيها إنما هو التعويض، وبهذا تدل الآية على مشروعية التعويض عن الضرر سواء منه المادي أو المعنوي(١).

٣- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾(٢).

وجه الدلالة: الآية خاصة في الدلالة على مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي، بما تقرره من احتمال الذين يؤذون المؤمنين بهتانا وإثمًا مبينًا، وكل ضرر معنوي هو إيذاء؛ ومن ثم يحرم فعله، ويجب التعويض عنه على مرتكبه لمن وقع عليه(٣).

ثانيًا: السنة النبوية:

استدل الفقهاء لمشروعية التعويض بالسنة بما يلي:

١- حديث أنس ﷺ أنه قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إليه طعامًا في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: «طعام بطعام، وإناء بإناء»(٤).

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة بالمنطوق على مشروعية الضمان بمثل ما أتلف، وهذه المثلية دالة على مشروعية التعويض.

---

(١) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (١٧/ ٢١٣)، فتح القدير (٢/ ٢٠٩) التفسير المنير (٢٤/ ١٢٩).

(٢) سورة الأحزاب الآية: ٥٨.

(٣) تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير (٦/ ٤٧٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٢٥) (٩/ ٣٢٠) كتاب النكاح باب الغيرة.

٢- ما روي عن سَمُرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على حرمة أخذ شيء من صاحبه دون وجه حق، واحتمال اليد والمقصود صاحب اليد لهذه الحرمة التي لا ترتفع إلا بأداء ما أخذ من صاحبه إليه، إحقاقًا للحق وإعادة له إلى أهله، وتسكينًا للنفوس من غير زيادة ولا نقصان.

٣- ما روي عن عبد الله بن سلام أنه قال: «إن الله تبارك وتعالى لما أراد هدى زيد بن سعنة، قال زيد بن سعنة: إنه لم يبق من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفته في وجه محمد ﷺ حين نظرت إليه إلا اثنتين لم أخبرهما منه، يسبق حلمه جهله، ولا يزيده شدة الجهل عليه إلا حلمًا، فكنت أتلطف له لأن أخالطه، فأعرف حلمه وجهله، قال... فدنوت إليه، فقلت له: يا محمد: هل لك أن تبيعني تمرًا معلومًا من حائط بني فلان إلى أجل كذا وكذا؟ فقال ﷺ: لا يا يهودي، ولكن أبيعك تمرًا معلومًا إلى أجل كذا وكذا، ولا أسمي حائط بني فلان، قلت: نعم، فبايعني، ﷺ فأطلقت همياني فأعطيته ثمانين مثقالًا من ذهب في تمر معلوم إلى أجل كذا وكذا... فلما كان قبل محل الأجل بيومين أو ثلاثة خرج رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار ومعه أبو بكر وعمر وعثمان ونفر من أصحابه، فلما صلى على الجنازة دنا من جدار فجلس إليه، فأخذت بمجامع قميصه ونظرت إليه بوجه غليظ، ثم قلت: ألا تقضيني يا محمد حقي؟ فوالله ما علمتكم بني عبد المطلب بمطل، ولقد كان لي بمخالطتكم علم، قال: ونظرت إلى عمر بن الخطاب وعيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير، ثم رماني ببصره وقال: أي عدو الله، أتقول لرسول الله ﷺ ما أسمع وتفعل به ما أرى؟ فو الذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر فوته لضربت بسيفي هذا عنقك. ورسول الله ﷺ ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة، ثم قال: إنا كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر، أن تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن التباعة اذهب به يا عمر فاقضه حقه، وزده عشرين صاعًا من غيره مكان ما رعته. قال زيد: فذهب بي عمر، فقضاني حقي، وزادني عشرين صاعًا من تمر، فقلت: ما هذه الزيادة؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦١) (٣/ ٢٩٦) كتاب البيوع باب في تضمين العارية، والترمذي (١٢٦٦) (٣/ ٥٥٧) كتاب البيوع باب ما جاء أن العارية مؤداة، وابن ماجه (٢٤٠٠) (٢/ ٨٠٢) كتاب الصدقات باب العارية، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أزيدك مكان ما رعتك»[١].

وجه الدلالة: فيه دلالة خاصة على مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي، من خلال أمر النبي ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ بتعويض زيد بن سعنة عشرين صاعًا من تمر، بسبب ترويعه له، وليس الترويع إلا نوعًا من الضرر المعنوي، فبهذا يدل الحديث على مشروعية التعويض عن كل ضرر معنوي أيًا كانت صورته.

٤- ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[٢].

وجه الدلالة: انطوى الحديث على بيان حرمة السباب، وعده فسوقًا، أي إن فيه خروجًا عن طاعة الله سبحانه وذلك لما في السب من الإيذاء النفسي والضرر المعنوي، وحيث شرع الإسلام التعويض عن كل صورة للإيذاء والضرر المعنوي، فلازم ذلك هو القول بوجوب التعويض عنه[٣].

ثالثًا: الإجماع:

انعقد إجماع فقهاء الأمة على مشروعية التعويض، وهو ما ورد في عبارة الفقه الإسلامي بتعبير الضمان، وذلك ابتناء على ما أجمع عليه من أن الدماء والأموال مصونة في الشرع، وأن الأصل فيها الحظر، وأنه لا يحل دم المسلم ولا يحل ماله إلا بحق[٤].

ومن القواعد التي يستدل بها على مشروعية التعويض قاعدة: «الضرر يزال»[٥]:

وهذه القاعدة – على إيجازها – تعد إحدى الجواهر النفيسة في عقد الفقه الإسلامي المضيء، وذلك

---

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ٦٠٤)، وابن حبان رقم (٢٨٨)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٢٧٨) وقال الحاكم: صحيح وهو من غرر الحديث. وقال ابن حجر: رجال الإسناد موثقون. الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٥٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٥) (١٢/ ١٩٩) كتاب الأدب باب ما ينهى من السباب واللعن، ومسلم (٢٨٨٨) (٤/ ٢٢١٣) كتاب الفتن باب إذا تواجه المسلمان.

(٣) المسؤولية الناشئة عن الضرر الأدبي «دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي»، عبد السميع، أسامة السيد، ص (٣٢٨).

(٤) المغني (٤/ ٣٤٤)، الإجماع لابن المنذر (١/ ٩٩)، مراتب الإجماع (١/ ١٣٧، ١٣٨).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (٨٣).

لتشعب أهميتها في سائر مجالات الحياة، وتبرز أهمية هذه القاعدة من خلال كونها أصلاً من أهم الأصول التي تستنبط منها أحكام الشريعة الإسلامية، وفحواها: أنه إذا كان الضرر ممنوعًا ومنهيًا عنه، فإن رفعه وإزالته واجب شرعًا، والوسيلة إلى ذلك هي إقرار مشروعية التعويض عنه، وصولاً إلى إزالته بالكلية، فإن لم يكن فبتخفيف آثاره(١)، وذلك في شأن الضرر المادي.

كما يستدل لمشروعية التعويض عن الضرر المعنوي من المعقول: بأن ما يحصل من ألم نفسي بسبب الضرر المعنوي لا تقل وطأته وثقله على النفس عن الألم الذي يحصل من الضرر المادي، بل قد يكون أقسى وأشق من الألم الحاصل عن الضرر المادي وإذا كان الهدف من تعويض الضرر مطلقا هو تخفيف حدة الألم بإزالة أثر الضرر من نفس المضرور؛ فإن معنى هذا أن التعويض عن الضرر المعنوي أمر يحتمه النظر السليم والقياس الراجح والعقل الرشيد(٢).

والخلاصة من ذلك هي إمكان القول بأن الفقه الإسلامي والنظام الجزائي الإسلامي يلحقان الضرر المعنوي بالضرر المادي، فيوجبان العقوبة التعزيرية له، على نحو ما تؤدي إليه الضوابط الشرعية التي تقوم عليها العقوبات في الشريعة الإسلامية(٣).

ومن الجرائم التعزيرية التي يمكن أن تمارس إلكترونيا عبر شبكات الإنترنت:

أولا: الاعتداء على برامج الحاسب بأخذ محتوياتها بدون إذن منتجها:

حكم الاعتداء على البرامج الإلكترونية أو محتوياتها أو الفكرة التي قام عليها البرنامج أو نظام الحماية المتعلق بها محرم لما يلي:

١- أن هذه البرامج والمعلومات تعارف الناس على أنها مال معنوي محترم يُتعاوض عنه، فلا يجوز إتلافه والاعتداء عليه بغير وجه حق كما جاءت بذلك الشريعة، يقول ﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا

(١) ينظر: الضرر الأدبي، د. النجار، عبد الله مبروك، فقرة (٣٩٥)، ص (٤٠٠).

(٢) ينظر: السابق.

(٣) ينظر: التعويض عن السجن، د. الجوفان، ناصر بن محمد (٢٧٢).

بطيبة من نفسه"[١] ، ولقوله ﷺ : "المسلمون على شروطهم"[٢].

٢- أن في هذا من الضـــرر الذي جاءت الشـــريعة الإســـلامية بمنعه والنهي عنه لأنه يفوت عليه قيمة البرنامج الذي اعتدى عليه.

وإذا تقرر هذا فإن عقوبة الاعتداء على برامج الحاسب بأخذ محتوياتها بدون إذن منتجها ينبني حكمها على ما سبق من قاعدة "الضرر يزال" ويندرج تحتها قاعدة "الضرر لا يزال بمثله" فتكون العقوبة مايلي:

أولاً: إرجاع المعلومات التي أخذها المعتدي مع عدم الاحتفاظ بشـــيء منها، لأن مالكها لديه الحق بالاستئثار بها والاستفادة منها وحده، لأن الضرر لم يؤدي إلى إتلاف عين المعلومات بل مازالت قائمة وموجودة فيكون الأحق بها صاحبها[٣].

ثانياً: ضمان منافع البرامج المغصوبة مدة الغصب: وهذا الحكم ينبني على مسألة ضمان المنافع مدة الغصب، وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: وجوب ضمان المنافع مدة الغصب. وبه قال المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦].

القول الثاني: عدم ضمان المنافع مدة الغصب. وبه قال الحنفية[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب : أجر السمسرة ، والترمذي في كتاب الأحكام ، باب : ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح ، وأبو داود في كتاب الأقضية ، باب : في الصلح.

(٢) رواه أحمد في المسند برقم (١٩٧٧٤).

(٣) مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (١٣٦).

(٤) ينظر: شرح التلقين للمازري (١/ ١٧٦).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٧/ ٢٣١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٩٣).

(٦) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٤١١).

(٧) اســـتثنى متأخرو الحنفية من عدم ضـــمان المنافع: الوقف، ومال اليتيم، والمال المعدّ للاســـتغلال. ينظر: التجريد للقدوري (٧/ ٣٣٢٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٨٤، حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٦/ ٢٠٦).

أدلة القول الأول:

١- أن الشريعة قد بينت أن المنفعة مال كونها مهراً في الزواج ولا يكون مهراً في الزواج إلا المال قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ [سورة النساء: ٤/ ٢٤].

٢- أن الغاصب استوفى منفعة متقومة وهي مال يجوز أخذ العوض عنها فلزمه ضمانها، فيلزمه أجر تلك المدة لتفويته المنفعة على صاحبها(١).

أدلة القول الثاني:

١- أن المنفعة حصلت في ملك الغاصب لأنها حدثت في إمكانه أي تصرفه وقدرته وكسبه، إذ هي لم تكن حادثة في يد المالك لأنها أعراض لا تبقى(٢)، وما حدث في إمكان الرجل فهو في ملكه دفعا لحاجته، والإنسان لا يضمن ملك نفسه(٣) .

٢- أن الضمان لا يجب بمقابلة المنافع بل بالتمكن منها من جهة المالك(٤).

٣- أن المنافع غير متقوّمة فلا قيمة لها في نفسها؛ لأنّه لا يتصوّر فيها الإحراز كحصن أو بيت؛ وما لا يحرز لا يمكن تقويمه(٥).

الراجح:

يظهر والله أعلم بعد دراسة أقوال المسألة وأدلتها أن الراجح هو القول الأول أنه يجب ضمان المنافع مدة الغصب، وهذا في الحقيقة أعدل حتى لا تضيع الحقوق، فالضمان في مقابلة اليد لأنها هي الفائتة،

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٢٢٨)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٠٩)، وقواعد الأحكام (١/ ١٧٢)، والمغني (٥/ ٤٤٨)، والقواعد لابن رجب (١٧١).

(٢) فمنفعة السكن لا توجد إلا عند سكنك للدار فإذا انتقلت منه زالت المنفعة.

(٣) البحر الرائق (٨/ ١٣٩).

(٤) المبسوط (١١/ ٧٩)، العناية شرح الهداية (٩/ ٣٥٥).

(٥) حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٠٦)، مجمع الضمانات (١٢٦)، جامع الفصولين (٢/ ٩٢).

وملك العين قائم فإيجاب البدل عنه محال وإنما يجب الضـــمان بدلا عما فات ولم يفت إلا اليد، ولم يجر من المالك رضى ولا دعت إليه ضرورة فيجب له الضمان[١].

وبناء على ذلك فالصحيح أن مذهب الجمهور هو وجوب الأجرة في مدة الغصب على المستولي على البرامج والمعلومات والموقع الالكتروني؛ لأنه فوّت على صاحب الموقع منفعة متوقعة في تلك المدة، ولأن الأعيان تقوم بالمنفعة وإنما يتوصل بالأعيان إلى المنافع فالمقصود منافع الأعيان لا ذاتها[٢] .

ثالثا: التعويض عن الضـرر: وذلك إذا ألحق بالمعلومات أو البرامج ضـررا سـواء بمحوها أو بالتأثير على عملها، وهذه المسألة تنبني على مسألة إذا ما اعتدى على مال إنسان معصوم فنقص ذلك المال أو تعيّب فإنه يضـمن لأن التلف إنما ترتب على فعل غير مأذون له فيه فوجب على المتعدي ضـمان المتلف.

ولذلك نص الفقهاء على قاعدة: التسبب إذا كان تعديًا يكون موجبًا للضمان[٣].

فيشترط لضمان المتسبب أن يكون متعديًا لأن السبب ليس بالعلة المستقلة فلزم أن يقترن العمل فيه بصفة الاعتداء ليكون موجبًا للضمان[٤].

والقاعدة في ذلك أن كل من أخذ العين لمنفعة نفسه منفرداً به من غير استحقاق فإنه مضمون عليه[٥].

وللشـريعة الإسـلامية قواعد كلية يرجع إليها في تقدير التعويض عن الأضـرار، فينبغي مراعاة المثلية

---

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٢١٧.

(٢) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٢٢٦)، الحقوق المعنوية، بيع الاسم التجاري د. عجيل النشمي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥، (٣/ ٢٣١٤).

(٣) المبسـوط (٤/ ٨٨)، الفروق للقرافي (٤/ ٦٩)، القواعد الفقهية لابن رجب (٢/ ٥٩٧)، الكافي (٤/ ١٧)، روضة الطالبين (٩/ ٣١٩).

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٦/ ٤٥١)، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٧١) (٢/ ٨) بشأن حوادث السير مجلة المجمع، (ع ٨) (٢/ ١٧١).

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٤٣)، المنثور (٣/ ١١١).

التامة بين ما وقع من ضرر وما وجب من عوض ما أمكن إلى ذلك من سبيل، بحيث يقدَّر التعويض بقدر الضرر الذي حاق بالمضرور، وليس شرطًا أن يكون التعويض عينيًّا، إذ قد يكون نقديًا، فعند تعذر رد الشيء بعينه لهلاكه أو تلفه كليًّا، وجب رد مثله، وذلك إن كان الشيء من المثليات لأنه أعدل في رفع الضرر حيث يجتمع فيه الجنس والمالية، أو رد قيمته إذا كان من القيميات، ولما كانت القيمة تقوم مقام المثل فتأخذ حكمه معنى واعتبارًا، فإن الصيرورة إليها لا تقل عن المثلية عدلاً في رفع الضرر[١].

كذلك يراعى عند تقدير التعويض التقارب قدر الإمكان من الأصل الذي يجري التعويض عنه؛ فالتعويض إنما هو قضاء عن شيء فائت، ولذا قررت القواعد الفقهية أن الضرر يدفع بقدر الإمكان، فإذا انعدم ذلك يصار إلى البدل؛ ولذا فإنه عند إمكان الأقرب تحصيلاً لمعنى التعويض، وهو المثل فلا يصار إلى الأبعد وهو القيمة؛ لأن المثل أقرب إلى الأصل من القيمة، حيث تجتمع في المثل عناصر أكثر مما في القيمة، فالمثل يكافئ المعوض عنه صورة ومعنى؛ أما القيمة فتكافئه معنى فقط، وكذلك فإن التعويض بالمثل يتحصل منه ذات المال المعتدى عليه بالإهلاك أو الإتلاف؛ أما التعويض بالقيمة فيتحصل منه ماليته لا ذاته[٢].

فإذا انعدم المثل حسًّا أو شرعًا بأن لم يوجد في الأسواق أو منع من الوصول إليه مانع فعندئذ يصار إلى القيمة اضطرارًا؛ لأنها أحد البديلين؛ لأن التعويض بالمثل -وهو الأداء الكامل- تعذر فيتحول إلى القاصر؛ لأنه الممكن، ولا تكليف أكثر مما في دائرة الإمكان[٣].

وإذا أمكن الصلح بين المالك والمعتدي في الربح من هذه المعلومات والبرامج وذلك بالمشاركة بما يعادل الجزء الذي غصبه المعتدي فهو أعدل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن اكتسب بهذه الأموال بتجارة ونحوها... يقسَّم الربح بينه وبين أرباب الأموال كالمضاربة، كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ في المال الذي أقرضه أبو موسى الأشعري لابنيه دون العسكر، وهذا أعدل الأقوال. وإذا كان كذلك فأهل

---

(١) المهذب (١/ ٣٦٧)، البحر الرائق (٨/ ١٢٣).

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٩٣).

(٣) كشاف القناع (٤/ ٨٩).

الأموال يقتسمون ما وجدوه على قدر حقوقهم(١).

وقد نص النظام السعودي على عقوبة الاعتداء على برامج الحاسب بأخذ محتوياتها بدون إذن منتجها أو إتلافها فجاء فيه: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١ – الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة أو حذفها أو تدميرها أو تسريبها أو إتلافها أو تغييرها أو إعادة نشرها.

٢ – إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل أو تعطيلها أو تدمير أو مسح البرامج أو البيانات الموجودة أو المستخدمة فيها أو حذفها أو تسريبها أو إتلافها أو تعديلها(٢).

ثانيا: التجسس على البيانات والمعلومات:

التجسس في اللغة: من الجَسِّ: وهو البحث والفحص، وقيل: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر(٣).

وفي الاصطلاح: تتبع أحوال الناس لمعرفة أخبارهم وأحوالهم والفحص عن أمورهم لمعرفة أسرارهم(٤).

وأما التجسس الإلكتروني: فهو الاطلاع على معلومات خاصة بالغير محفوظة على جهاز إلكتروني

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٢٩).

(٢) ينظر: المادة الخامسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية رقم م/ ١٧ بتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ الموافق: ٢٧/ ٣/ ٢٠٠٧ م، مشار إليه في الموقع الرسمي لمجلس الوزراء السعودي عبر الرابط التالي: http://www.boe.gov.sa.

(٣) انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٢٤٢)، الصحاح (٣/ ٩١٣)، مقاييس اللغة (١/ ٤١٤)، لسان العرب لابن منظور (٦/ ٣٨).

(٤) تفسير القرطبي (٩/ ٦١٥٢)، الغريبين في القرآن والحديث (١/ ٣٤٢)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٤٣٢).

وليس مسموحًا لغير المخولين بالاطلاع عليها[١].

حكم التجسس على البيانات والمعلومات عبر الإنترنت سواء باختراق البريد الإلكتروني أو الموقع أو الحاسوب ونحوه:

الأصل أن تتبع عورات الناس وأسرارهم والكشف عن معائبهم بجميع صوره وأشكاله؛ سواء كان بدافع الفضول وحبِّ الاستطلاع أو لهتك الأسرار والحرمات أو الابتزاز أو غير ذلك، محرم[٢] للأدلة التالية:

١- قوله تعالى: ﴿وَلا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ولا تجسسوا"[٣].

وجه الدلالة: نهى الله ﷻ ورسوله ﷺ عباده المؤمنين عن التجسس وتتبع العورات، والبحث عن السرائر، يبتغي بذلك الظهور على عيوبه، فدل على ذلك على حرمة هذا الفعل وذمّه[٤].

٣- حديث أبي برزة الأسلمي أن ﷺ رسول الله ﷺ قال: "يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته"[٥].

---

(١) انظر: الجرائم الإلكترونية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية غليون، عطوة مضعان (٦٤)، الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية، إبراهيم رمضان (٣٧٢) جريمة التجسس الإلكتروني نمط جديد من التهديدات السيبرانية الماسة بأمن دول المنطقة (٥).

(٢) يستثنى من النهي عن التجسس ما لو كان يهدف إلى مصلحة أعلى أو ضرورة كمصلحة الدولة في تعاملها مع أهل الفساد أو إذا تعين طريقًا إلى إنقاذ نفس من الهلاك، فيشرع في هذه الصور التجسس والبحث عن ذلك حذرًا من فوات استدراكه. ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (٣٦٦)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٢٠)، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى (٢٩٦).

(٣) رواه البخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٣).

(٤) تفسير الطبري (٢٢/ ٣٠٤)، تفسير البغوي (٧/ ٣٤٥).

(٥) رواه أبو داود (٤٨٨٠)، وأحمد (٤/ ٤٢٠) (١٩٧٩١)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٧) (٢٠٩٥٣). والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته (٢/ ١٣٢٣).

وجه الدلالة: في الحديث تنبيه على أنَّ غيبة المســلم وتتبع عورته من شــعار المنافق، وقوله "يتبع الله عورته" ذكره على سبيل المشاكلة، أي: يكشف عيوبه، وقيل: معناه يجازيه بسوء صنيعه، فيكشف مساويه ولو كان في بيته مخفيًّا من الناس(١).

٤- أن التجســس يؤدي إلى إيغار الصــدور ويورث الفجور وهو دليل على دناءة النفس وخســتها إذ يحدث به فساد الحياة وكشف العورات.

المسألة الأولى: حكم إرسال الفيروسات الإلكترونية على المتجسس:

إذا علم إنسان أن شخصا يتجسس عليه وتمكن من إرسال فيروسات إلى المتجسس، فهل يشرع له هذا الفعل؟

هذه المسـألة تخرج على مسـألة من نظر إلى بيت إنسـان من شـق باب أو ثقب أو نحوه فهل لصـاحب البيت رميه بحصاة أو حديدة، اختلف الفقهاء في طريقة دفعه وضمانه لعين الناظر على قولين:

القول الأول: يجوز لصــاحب البيت رميه بحصــاة أو طعنه بعود فإن أصــيبت عينه فهي هدر. وبه قال الشافعية(٢) والحنابلة(٣).

القول الثاني: لا يجوز لصــاحب البيت رميه بحصــاة ونحوها فإن أصــيبت عينه فإنه يضــمن. وبه قال الحنفية(٤) والمالكية(٥).

أدلة القول الأول:

حديث أبي هريرة ﷺ أن رســول الله ﷺ قال: "لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصــاة ففقأت

---

(١) عون المعبود للعظيم آبادي (٩/ ٢١٦٠).

(٢) المهذب (٢/ ٢٢٥)، مغني المحتاج (٤/ ١٩٢)، تحفة المحتاج (٩/ ١٧٦).

(٣) المغني (٨/ ٣٣٥)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٣٦)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢٩٥).

(٤) التجريد للقدوري (١٢/ ٦١٢٩)، الفتاوى الهندية (٦/ ٧)، فتح القدير (٨/ ٢٦٩)، مجمع الضمانات (١٦٩).

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١١٢٧)، عيون المســائل (٤٤٤)، القوانين الفقهية (٢٣١)، تبصــرة الحكام (٣/ ٢٠٨).

عينه فلا دية له ولا قصاص"[١].

حديث أنس ﷺ: "أن رجلا اطلع في بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه بمشقص وجعل يختله ليطعنه"[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على نفي وجوب ضمان من تجسس وإن أصيبت نفسه أو بعضه فهو هدر[٣].

أدلة القول الثاني:

حديث أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة"[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم سقوط عصمته[٥].

حديث أن رسول الله ﷺ قال: "في العين نصف الدية"[٦].

وجه الدلالة: دل عموم الحديث على أن مجرد النظر لا يبيح الجناية على المسلم[٧].

أن مجرد النظر لعورة آخر بغير إذنه لا يبيح الجناية عليه كما لو نظر من الباب المفتوح وكما لو دخل بيته ونظر فيه أو نال من امرأته ما دون الفرج لم يجز قلع عينه ولا يسقط ضمانها عمن فقأها[٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٧) (٦٨٨٨) كتاب القسامة باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان.

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ١٠) (٦٩٠٠) كتاب الديات باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له، ومسلم (٦/ ١٨١) (٥٦٩٢) كتاب الاستئذان باب إنما جعل الأذان من أجل البصر.

(٣) فتح الباري (١٢/ ٢٨٥)، شرح مشكل الآثار (٢/ ٣٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (٩/ ٥) (٦٨٧٨) كتاب الديات باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس..}، مسلم (٣/ ١٣٠٢) (١٦٧٦) كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم.

(٥) مواهب الجليل (٦/ ٣٢٢)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٣/ ١٤٠١).

(٦) أخرجه أبو داود (٦/ ٦٢٤) (٤٥٦٦) كتاب الديات باب ديات الأعضاء. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٢٩).

(٧) تبيين الحقائق (٦/ ١١٠)،

(٨) حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٥٠)، منح الجليل (٩/ ٣٦٦).

الراجح:

يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الأول وذلك لما يلي:

١- حديث أنس ﷺ قال: "فجعل يختله ليطعنه" والختل الإصابة على غفلة دون إنذار(١).

٢- أنه ﷺ ما كان بالذي يهم أن يفعل ما لا يجوز أو يؤدي إلى ما لا يجوز، والحمل على رفع الإثم لا يتم مع وجود النص برفع الحرج، وليس مع النص قياس(٢).

وبناء على ذلك فالحكم في من علم أن شخصا يتجسس عليه أنه يجوز له إرسال فيروس إلكتروني عليه أثناء التجسس لأنه إذا تجسس على معلومات غيره فقد اعتدى فأهدر عينه فأولى أنه بتجسسه على معلومات غيره أن يسقط حرمة جهازه.

ويشترط لذلك أن يجزم بحصول التجسس، وأن يتم إرسال الفيروس أثناء التجسس، وأن لا يتعدى ضرر الفيروس إلى غيره(٣).

وأما عقوبة التجسس في الشريعة فهي ما يلي:

١- التعزير: فيعزره الإمام بما يراه مناسبا ردعا له وزجرا لغيره(٤).

٢- الضمان: وذلك إذا أدى التجسس إلى أضرار على المتجسس عليه كإتلاف الجهاز أو إزالة معلومات ونحوه(٥).

---

(١) ينظر: فتح الباري (١٢/ ٢٤٤).

(٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٤٨٢).

(٣) ينظر: الاعتداء الإلكتروني د. عبد العزيز الشبل (٦٨٤).

(٤) يرى بعض العلماء أن عقوبة الجاسوس قد تصل إلى القتل كما لو كان عينا للكفار على المسلمين وهو المذهب عند المالكية ووجه عند الحنابلة. ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٦/ ٨٠)، البيان والتحصيل (٢/ ٥٣٧)، الذخيرة (٣/ ٤٠٠)، التبصرة للخمي (٣/ ١٣٦٤)، الفروع ومعه تصحيح الفروع (١٠/ ١١٧) الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٥٠).

(٥) ينظر: جريمة التجسس وعقوبتها في الشريعة الإسلامية د. عثمان بن علي (١٢٦).

وعلى هذا نصَّ النظام السعودي في المادة الثالثة: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كلُّ شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١ - التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي -دون مسوغ نظامي صحيح- أو التقاطه أو اعتراضه"(١).

كذلك نصَّت المادة السابعة من النظام على أنه: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية... الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني(٢).

(١) ينظر: المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية رقم م/ ١٧ بتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ الموافق: ٢٧/ ٣/ ٢٠٠٧ م، مشار إليه في الموقع الرسمي لمجلس الوزراء السعودي عبر الرابط التالي: http://www.boe.gov.sa.

(٢) ينظر: المادة السابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية رقم م/ ١٧ بتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ الموافق: ٢٧/ ٣/ ٢٠٠٧ م، مشار إليه في الموقع الرسمي لمجلس الوزراء السعودي عبر الرابط التالي: http://www.boe.gov.sa.

الخاتمة

- في ختام هذا البحث أحمد الله عزَّ وجلَّ على ما امتن به من نعم عديدة وآلاء جمة، وقد توصـلت بفضل الله – عزَّ وجلَّ – إلى كثير من النتائج أذكر بعضـًا منها:
- بين البحث أن الإسـلام أول نظام ديني ودنيوي في آن واحد يهدف في المقام الأول إلى إيجاد المجتمع الإنساني والارتقاء به، ويأخذ البشرية برحمته إلى مجتمع الوحدة، والتآلف، والمحبة.
- بين البحث أن تبيان مبدأ شـرعية الجرائم والعقوبات في الفقه الإسـلامي، وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.
- بين البحث سبق الفقه الإسلامي إلى إقرار مبدأ المشروعية الجنائية للجرائم والعقوبات.
- بين البحث مفهوم الجرائم الإلكترونية، وأن النظام السـعودي قد بين ماهيتها وخطورتها في تشريعاته.
- بين البحث بالكشف الوافي عن الجزاءات المقررة في الشريعة الإسلامية للجرائم والمخالفات التي ترتكب من خلال تقنيات وسـائل الاتصـالات والمعلومات، والتي يتبلور فيها مفهوم الجريمة الإلكترونية.
- وضح البحث أن النظام السعودي قد تفطّن مبكراً لخطورة الجرائم الإلكترونية فقام بسنّ العديد من الأحكام الموضوعية والإجرائية للوقاية من هذه الجرائم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثبت المصادر والمراجع

- إثبات موجبات الحدود والقصاص والتعازير في الشريعة والقانون؛ محمد محيي الدين، الرياض، جامعة نايف، ١٤١٧هـ.
- الإجماع، لأبي بكر ابن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط ١، ٢٠٠٤م.
- الأحكام السلطانية، للماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١.
- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار المصحف، القاهرة، ط ٢.
- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، لبنان.
- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٣، ١٩٨٩م.
- الإسلام، لسعيد حوى، مكتبة وهبة، القاهرة.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، للعلامة ابن نجيم، مؤسسة الحلبي، القاهرة.
- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ.
- الاعتداء الإلكتروني (دراسة فقهية) د. عبد العزيز الشبل، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢م.

- تاج العروس من جواهر القاموس «شـرح القاموس»، للإمام الزَّبيدي، تحقيق: مصـطفى حجازي، الكويت، ١٤٠٨هـ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ.
- تبصـرة الحكام في أصـول الأقضـية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط ١.
- تبيين الحقائق شـرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسـلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، د.عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٤، ١٩٩٨م.
- التعزير في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز عامر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٥م.
- التعويض عن السجن، د. ناصر الجوفان، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ع٦١، ١٤٢٤هـ.
- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- تقريب التهذيب، لابن حجر العسـقلاني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٩٧٥م.
- تلخيص الحبير، لابن حجر العسـقلانى، أحمد بن على بن محمد، مؤسـسـة قرطبة، القاهرة، ط ١، ١٩٩٥م.
- تهذيب الكمال في أسـماء الرجال، لأبي الحجاج المزي، تحقيق: بشـار عواد، مؤسـسـة الرسـالة، بيروت، ط ٤، ١٤١٣هـ.
- الثقات، محمد بن حبان التميمي البسـتي، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، ط ١، ١٩٨١م.

- جامع البيان في تفسير القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الجامع الصحيح «سنن الترمذي»، لأبي عيسى محمد بن عيسى، تحقيق: أحمد شاكر، الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٩٧٨م.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الجرائم الالكترونية بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية د/ عطوة مضعان، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٩م.
- جرائم الحاسوب والإنترنت، علي جبار الحسيناوي، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م.
- الجرائم الدولية للأنترنت، يوسف حسن يوسف، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط ١، ٢٠١١م.
- الجرائم المعلوماتية، نهلا عبد القادر المومني، رسالة ماجستير، دار الثقافة، عمان، ط ٢، ٢٠١٠م.
- الجرائم المعلوماتية والرقمية للحاسوب والإنترنت، يوسف المصري، دار العدالة، القاهرة، ط ١، ٢٠١١م.
- الجريمة الالكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، د/ إبراهيم رمضان، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع٣٠، ج٢، ٢٠١٥م.
- جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، أسامة المناعسة، وجلال الزعبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م.
- جريمة التجسس وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي د/ عثمان بن علي بن صالح، رسالة ماجستير، جامعة: نايف العربية للعلوم الأمنية.
- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م.

- الجريمة والمجرم والجزاء، رمسيس بهنام، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط (٢)، ١٩٧٦م.
- جريمة التجسس الإلكتروني نمط جديد من التهديدات السيبرانيّة الماسّة بأمن دول المنطقة (دراسة سـياسـيّة قانونيّة)، د/ بن بادة عبد الحليم، د/ بوحادة محمد سـعد، بحث مقدم في الملتقى الدولي الأول الموسوم بـــ: أمن المعلومات في الفضاء الإلكتروني: الرهانات والتحديات في شمال إفريقيا، ٢٠٢٠م.
- الجنايات وعقوبتها في الإسلام د/ محمد بلتاجي، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤٣٣هـ-٢٠٠٣م.
- الجناية على الأبدان وموجبها في الفقه الإسلامي، د/ المرسي السماحي، مطبعة الإخوة بالقاهرة، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢هـ.
- حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، المسماة رد المحتار على الدر المختار ، طبعة دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٩٢م.
- حاشـية البجيرمي على الخطيب، لسـليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـــ - ١٩٩٥م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- حاشية الرملي علي أسنى المطالب، دار الكتب الإسلامي، القاهرة.
- حاشية الشرواني، للشيخ عبد الحميد الشرواني، المطبعة الميمنية بمصر، ط ٣، ١٣١٥هـ.
- حاشـية العدوي على شـرح كفاية الطالب الرباني، علي العدوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- حاشـية قليوبي، على شـرح المحلى على متن المنهاج، ت بدون، دار إحياء الكتب العربية، عيسـى البابي الحلبي.
- حوكمة الإنترنت، خالد ممدوح إبراهيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ١، ٢٠١١م.

- درر الحكام، على حيدر، دار الجيل بيروت، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- دلائل النبوة، لأحمد البيهقى، تحقيق: د/ عبد المعطى قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٥م.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت، ط(١)، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، دار الحديث، القاهرة.
- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م.
- سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث، دار الجنان، بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- سنن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي، وبذيله الجوهر النقي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥م.
- السنن الكبرى، للنسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- السياسة الشرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ط(٢)، ١٣٩٩هـ.
- شرح البهجة الوردية، للشيخ زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- شرح السنة، للبغوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- شرح العمدة، لابن تيمية، تحقيق: د/ صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين، الرياض، ط (١).
- الشرح الكبير، لسيدي أحمد الدردير أبي البركات، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
- شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٣م.
- شرح قانون العقوبات، د/ محمود مصطفى، مطبعة القاهرة، ط ٧، ١٩٨٤م.
- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت.
- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

- شـرح منتهى الإرادات المسـمى دقائق أولي النهى لشـرح المنتهى، لمنصـور البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٩٩٦م.
- الصحاح، لإسماعيل الجوهري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٩٩٩م.
- صحيح البخاري بحاشية السندي للحافظ البخاري، ط دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٧١م.
- صـحيح مسـلم، لمسـلم بن الحجاج القشـيري، طبعة رئاسـة إدارة البحوث العلمية السـعودية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- الضـرر الأدبي ومدى ضـمانه في الفقه الإسـلامي والقانون، د. عبد الله النجار، دار النهضـة القاهرة، ط١، ١٩٩٠م.
- العقوبة في الفقه الإسلامي، د/ أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، القاهرة، ط ٥، ١٤٠٣-١٩٨٣م.
- علم الإجرام وعلم العقاب، د/ محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م.
- الفتاوى الهندية، للشـيخ نظام الدين، وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- فتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الوفاء المنصورة، ط (٢)، ١٩٩٧م.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- قانون العقوبات، القسم العام، د/ محمد زكي أبو عامر، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨١م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، للعلامة منصور البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢م.
- كشف الأسرار، للإمام أبي البركات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الكليات، لأبي البقاء الكفوي، دار الفكر، دمشق.

- الكنى والأسماء، للدولابي، حيدر آباد الدكن، الهند، ط ١.
- لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت.
- مبادئ قانون العقوبات، د/ سامح السيد جاد، القاهرة، ١٩٨٧م.
- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- المحصول في أصل الفقه لابن العربي، تحقيق: حسين البدري، سعيد فودة، ط١، عمان، دار البيارق،١٩٩٩م.
- مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لمحمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للبغدادي، دار الكتاب الإسلامي، ط ١، ١٣٠٨هـ.
- مجمل اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق الشيخ: هادي حسن، معهد المخطوطات العربية، الكويت، ط ١، ١٩٨٥م.
- محيط المحيط، بطرس البستاني، نشر مكتبة لبنان، بيروت.
- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥م.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبد الله محمد الحاكم، وبذيله: التلخيص للذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي بيروت، ط ٥، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- المسؤولية الشرعية والقانونية عن الإتلافات غير البشرية، د/ عبد الوهاب حواس، رسالة دكتوراه

بالقاهرة، ١٩٨٩م.

- المسؤولية الناشئة عن الضرر الأدبي «دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي»، عبد السميع أسامة السيد، بحث مقدم لنيل درجة العالمية «الدكتوراه» في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، ٢٠٠١م.
- المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية : دراسة تحليلية نقدية لنصوص التشريع المصري مقارنا بالتشريع الفرنسي، عمر الفاروق الحسيني، دار النهضة العربية، ط ١، ١٩٩٥م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد المقري الفيومي، دار المعارف، القاهرة، ط ٢.
- مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، للحافظ عبد الله بن أبي شيبة، دار الفكر، بيروت، ط ١.
- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٩٤م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
- المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
- المعجم الوسيط، إخراج: مجمع اللغة العربية، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين الحنفي، مطبعة الحلبي، ط (٢)، ١٩٧٣م.
- المغرب في ترتيب المعرب، ناصر الدين المطرزي، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سوريا، ط ١، ١٩٧٩م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية،

ط ١، ١٩٩٤م.

- المغني، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد أحمد خلف الله، مكتبة الأنجلو المصرية، ط ١، ١٩٨١م.
- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٩٩١م.
- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ٦، ٢٠٠٤م.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، ومعه كتاب إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي، دار الآفاق الجديدة، بيروت ط٣.
- موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت د. عطا السباطي، دار النهضة العربية، مصر، ط ١، ٢٠٠٢م.
- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية رقم م/ ١٧ بتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ الموافق: ٢٧/ ٣/ ٢٠٠٧ م، مشار إليه في الموقع الرسمي لمجلس الوزراء السعودي عبر الرابط التالي: http://www.boe.gov.sa.
- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، لابن بطال الركبي ، مطبوع بهامش المهذب للشيرازي، مكتبة الحلبي.
- النهاية في غريب الحديث الأثر، لأبي السعادات الجزري، تحقيق: طاهر الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغياني، المكتبة الإسلامية.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث ٢٤٦٣
تمهـيد ٢٤٦٩
المطلب الأول: التعريف بالعقوبات. ٢٤٦٩
المطلب الثاني: ماهية الجريمة. ٢٤٧٠
المطلب الثالث: مفهوم الجرائم الإلكترونية ٢٤٧٢
المبحث الأول: أساس التجريم ومبدأ شرعية الجرائم ٢٤٧٣
المطلب الأول: أساس التجريم في الشريعة الإسلامية. ٢٤٧٣
المطلب الثاني: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. ٢٤٧٤
المبحث الثاني: عقوبات الجرائم الإلكترونية ٢٤٧٩
المطلب الأول: جرائم الحدود. ٢٤٧٩
المطلب الثاني: جرائم التعزير. ٢٤٨٧
المطلب الثالث : التعويض. ٢٤٨٨
الخاتمة ٢٥٠٤
المصادر والمراجع ٢٥٠٥
فهرس الموضوعات ٢٥١٤